

٩٩ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦

بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع الدستور :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الإسكان والتعمير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن مركز بحوث الإسكان  
والبناء والتخطيط العمراني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم الهيئة العامة  
لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق البحوث  
والدراسات الخاصة بالمشروعات الداخلة في مجالات وأنشطة التعمير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٥ بإشراف وزير الإسكان والمرافق على شركة « المقاولون العرب - عثمان أحمد عثمان وشركاه » :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ في شأن تنظيم جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٩٣ بتحديد الجهات التابعة لوزارة الإسكان والمرافق ، ووزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم بعض الوزارات ،

### قرار :

(المادة الأولى)

تهدف وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية إلى بحث واقتراح ورسم وتنفيذ خطط وسياسات الإسكان والمرافق ، والتحطيب العماني والمدن الجديدة ، وتطوير أساليب ونظم التشيد والبناء ، والعمل على زيادة التوسع في إنشاء المدن الجديدة ، وذلك بما يتفق وأهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في نطاق السياسة العامة للدولة .

## (المادة الثانية)

تختص وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بما يلى :

رسم سياسة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، ودراسة وإعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية ، والتنسيق بينها وبين برامج الانتاج والخدمات فى إطار الخطة القومية للدولة ، والإشراف على مشروعات تخطيط المدن والقرى والإسكان ب مختلف أنواعه ومستوياته .

تصميم وتنفيذ مشروعات التشييد والبناء وتوجيهها ب مختلف أنواعها ومستوياتها ، سوا ، للاسكان الخاص أو العام ، كإنشاء الأبنية العامة ومبانى الإسكان والمرافق والإنشاءات الكبرى ومبانى المصانع بكافة أنواعها ، وضع المعايير والنماذج والمعدلات فى هذا الشأن ، وذلك وفقا للسياسة العامة للدولة .

دراسة وإعداد الخطط والمشروعات والبرامج التنفيذية لمياه الشرب والصرف الصحى ، ووضع تصميماتها والشروط والمواصفات القياسية والفنية لها ، والإشراف على تنفيذها ومتابعتها سوا ، فى التصميم أو التنفيذ أو التشغيل أو الإداره .

دراسة وإعداد التخطيط الإقليمى الشامل للمناطق ذات الأولويات الاقتصادية والاجتماعية ، وفقا لما يقرره مجلس الوزراء من مشروعات داخلة فى نطاق هذا التخطيط .

دراسة وإعداد خطط التنمية العمرانية للمدن والقرى والمجتمعات الجديدة والصحارى بما يكفل الاستفادة من إمكانيات الموقع الجغرافى وإمكانيات البيئة لكل منها ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية الأخرى ، وتنفيذ هذه الخطط ومتابعتها وتذليل ما يواجهها من عقبات مادية أو فنية ، وتقديم الإنجازات بما يكفل تحقيق الأهداف الموضوعة .

إعداد الأبحاث الفنية والتطبيقية في مجالات أنشطة الوزارة بما يكفل مساعدة التطوير العلمي في الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، ووضع خطط برامج تنفيذها ، وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك .

وضع المعايير والنماذج والمعدلات في مجال الإسكان وأسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء طبقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن ، والعمل على استحداثها باستمرار وفقاً للتقدم العلمي في هذا المجال .

وضع التصميمات اللازمة لمشروعات المباني العامة ومبانى الإسكان والإشراف على تنفيذها ، واقتراح السياسة العامة في مجال صيانة المباني العامة والإسكان .

إجراء الدراسات اللازمة لاستثمار المال العربي والأجنبي الداخلة في مجال اختصاص الوزارة وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .

العمل على توفير مستلزمات البناء الأساسية واحتياجات قطاعى التشييد والمرافق ، وذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات والجهات المعنية .

تنظيم وتنسيق أنشطة الجهات والهيئات العامة والأجهزة التي تعمل في مجالات الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

وضع برامج التدريب في مجالات اختصاص الوزارة بهدف توفير العمالة الفنية في مختلف المستويات بما يحقق رفع الكفاية الإنتاجية في هذه المجالات .

تنظيم الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية المحلية والدولية المتعلقة ب مجالات اختصاص الوزارة .

رسم السياسة العامة لتنشيط القطاع التعاوني وتنميته وتطويره لتحقيق الأهداف المقررة في مجال نشاط الإسكان والمجتمعات العمرانية ، وتقديم العون ب مختلف صوره للجمعيات التعاونية للإسكان وإحكام الرقابة عليها .

تقديم العون الفني في مجالات اختصاص الوزارة للمعليات ومتابعتها ، والإشراف والتفتيش الفني على أعمال التخطيط والتنظيم بالوحدات المحلية .

توجيهه وتطويره وتشجيع نشاط القطاع الخاص في مجالات الإسكان المختلفة ، سواء بالمعليات أو بالمجتمعات العمرانية ، وذلك في إطار تحقيق أهداف وسياسات الوزارة .

#### (المادة الثالثة)

يصدر وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرارا باعتماد الهيكل التنظيمي ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية ، وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات ، وذلك بعدأخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وقتاً للمادة (٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

#### (المادة الرابعة)

يتبع وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجهات التالية :

هيئة المجتمعات العمرانية .

الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .

الجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة .

الجهاز التنفيذي لمشروعات الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى

مركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني .

جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء .

الهيئة العامة للتخطيط العمراني .

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦ ٩٩٥

صندوق البحوث والدراسات الخاصة بالمشروعات الدداخلة في مجالات وأنشطة

التعهير

صندوق تمويل المساكن التي تقييمها وزارة التعهير والمجتمعات الجديدة .

الجهاز المركزي للتعهير .

كما يشرف على :

شركة « المقاولون العرب - عثمان أحمد عثمان وشركاه » .

(المادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٤١٧ هـ .

(الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٩٦ م )

حسني مبارك